

قرار رقم 506

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تعديل للقرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و 101 و 236 منه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتحميته؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتحميته؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر الخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب الصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحميته؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والنهب؛
- القرار البلدي المسنّر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 01/01/2018 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحميته، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 19/2018 المتعلق ب الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- وعلى عتاد التدبير المفوض لقطاعات الكهرباء والماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والإدارة العمومية؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 189/2017 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والذي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة مهام موأكة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والمحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمر والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وت分区 العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير الامامي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إعطاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛
- وإلى حين تعيين المخطط الاستراتيجي لوقف العربات؛

تقرير ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البندين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد سعيد صابري رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشعبي) على النحو التالي:

- منح وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدراجات بالأرقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون متراً، باستثناء الشوارع والأرقة المجهزة حالياً ومستقبلاً بعدنادات الوقوف؛
- منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشعبي).

الفصل الثاني: تبقى باقي بند القرار رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالترام المسند وفق المؤذن المد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للمجتمعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 28. 10. 2022

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

